

أصول الشاشي

بحث بيان معنى الفرض لغة وشرعا .

فصل .

الفرض لغة هو التقدير ومفروضات الشرع مقدراته بحيث لا يحتمل الزيادة والنقصان .

وفي الشرع ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه .

وحكمه لزوم العمل به والاعتقاد به .

والوجوب هو السقوط يعني ما يسقط على العبد بلا اختيار منه .

وقيل هو من الوجبة وهو الاضطراب سمي الواجب .

بذلك لكونه مضطربا بين الفرض والنفل .

فصار فرضا في حق العمل حتى لا يجوز تركه .

ونفلا في حق الاعتقاد فلا يلزمنا الاعتقاد به جزما .

وفي الشرع وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة كآلية المؤولة والصحيح من الآحاد .

وحكمه ما ذكرنا .

والسنة عبارة عن الطريقه المسلوكة المرضية في باب اللين سواء كانت من رسول الله ﷺ أو من

الصحابة قال عليه السلام .

(عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي عضوا عليها النواجذ)